محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/٤٠٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

كريم الطراونـــه ، د. محمد فريحـــات ، نسيم نصـــراوي ، د. عرار خريـــس

المميـــــــــــــــز :-

مساعد النائب العام المنتدب من المحامي العام المدني

المميز ضـــــــــــــده :-

محمـــــــد موســـــى السعيديـــــن

وكيلاه المحاميان عثمان بني نصر وعلي فريحـــات

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة **استئناف اربد** رقـــــم **٢٠٠٤/١٢٣٥** تاريـــخ **٢٠٠٥/٩/٢٨** والقاضـــــــي **بفسخ القرار الصادر عن محكمة بداية عجلون رقم ٢٠٠٣/١٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ من حيث مقدار التعويض وإلزام الجهة المميزة بدفع مبلغ (٦٤٨٩) دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .**

وتتلخـص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

---

[١] أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى للتقادم وعدم الإثبات القانوني وعدم التأكد من صحة الخصومة .

[٢] أخطـــأت المحكمـــة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالف للقانون والتقديرات جاءت جزافية وعالية .

[٣] القـــرار المميز مخالف للقانون وغير قائم على بينات ثابتة وقد جاء متناقضاً من حيث الوقائع والأساس القانوني الذي تقوم عليه .

[٤] أخطـــأت المحكمة بعدم رد الدعوى في الجزء الزائد عن المبلغ المحكوم به أمام محكمة البدايـــــــة .

[٥] أخطـــأت المحكمـــة بعدم الحكم لممثل الجهة المدعى عليها بأتعاب محاماة عن الجزء الذي ربحته أمام محكمة الاستئناف .

لهـــــــــذه الأســـبـــــــــــــاب يطلب المميز قبول التمييز ونقض القرار المميز .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــــــــــة نجد أنّ واقعة الدعوى الماثلة تشير إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ تقدم المطعون ضده (**المدعي**) **محمد موسى سالم السعيدين** بدعـــوى لـــدى محكمـــة حقوق عجلون الابتدائية ضد الطاعنة (**المدعى عليها**) **وزارة الأشـــغال العامـــة والإســـكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته** موضوعها المطالبة ببدل التعويض عن الأضرار ونقصان القيمة ومقدرة لغايات الرسوم بمبلـــــغ (٣١٠٠) دينار .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القـــــول :-

١- **يملـــك المدعي قطعة الأرض رقم (٧٤٥) حوض (٤) البلد من أراضي كفرنجه وهـــي من نوع الملك وتبلغ مساحتها (٥٣١) م٢ ومقام عليها بناء مؤلف من طابقين .**

٢- **قامـــت المدعـــى علـــيها بتوسيع وإعادة إنشاء طريق كفرنجه/ عنجره مروراً بأرض المدعي وأنّ عمليات التوسعة والتجريف أدت إلى ارتفاع سطح الشارع**

عـــن ســـطحها مما أدى إلى نقصان قيمتها كما نتج عن ذلك حدوث انهيارات وانـــزلاقات وتصـــدعات فـــي الطـــريق المذكور أدت إلى تصدع المنزل العائد للمدعي وأصبح غير صالح للسكن .

٣- يســـتحق المدعـــي بدل التعويض عن الأضرار وبدل نقصان القيمة الذي لحق بهذه القطعة مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

نظـــرت محكمـــة عجلون الابتدائية الدعوى وبعد الاستماع إلى بيناتها أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/١٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٠٤٦,٦٨٠) ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلـــــغ (٤٢٣,٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يقبل ممثل المحامي العام المدني بهذا الحكم وطعن فيه لدى محكمة استئناف حقـــوق اربد التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ قرارها رقم ٢٠٠٤/١٢٣٥ الذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٦٤٨٩) ديناراً للمدعي وتضمينها الرســـوم النســـبية والمصاريف ومبلغ ٤٨٦ ديناراً أتعاب محاماة وتأييد الحكم فيما يتعلق بالفائدة .

لم يقبل ممثل المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه لدى محكمتنا يطلبه نقضه .

وفـــي الـــرد علـــى أسبـــــاب الطعـــــــــن :-

عـــــــن الســـــــبـــــــــب الأول وفـــيه يـــنعى الطاعن على محكمة الاســـتئناف خطأهـــا بعـــدم رد الدعوى للتقادم وعدم التأكد من صحة الخصومة نجد أنّ الخصـــومة متوفرة بين طرفي الدعوى لأنّ المدعي يملك قطعة الأرض موضوع الدعوى والجهـــة المدعـــى علـــيها هي التي قامت بإعادة إنشاء الطريق المار بهذه القطعة وعليه تنتصب الجهة المدعى عليها خصماً للمدعي في مطالبته بالأضرار التي يدعي أنها لحقت بقطعة أرضه .

أمّا فيما يتعلق بمرور الزمن فإننا نجد أنه لم يسبق للطاعن إثارة هذا الدفع أمام محكمـــة الاستئناف وبالتالي فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز لتعلقه بحق الخصوم عملاً بأحكام المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعليه يكون هذا السبب مردوداً .

وعـــن الســـببين الثانـــي والثالـــــــث المتعلقين بتخطئة محكمة الاستئناف لاعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء متناقضاً من حيث الوقائع والأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى .

وفي ذلك نجد أنّ المدعي أسس دعواه للمطالبة والتعويض عن الأضرار اللاحقة بقطعـــة أرضـــه رقم (٧٤٥) حوض رقم (٤) من أراضي كفرنجه وبالبناء المقام عليها نتيجة لتوسعة وإعادة إنشاء طريق كفرنجه/ عنجره المار بمحاذاتها .

وحيـــث نجـــد أنّ الـــتعويض عن الضرر اللاحق بأرض المدعي نتيجة توسعة الشارع يكون واجباً في إحدى حالتين :-

الأولى :- حالة الغصب أو التعدي على أرض المدعي أو أرض غيره المجاورة له .

الثانية :- حالة الضرر الناشئ عن الاستملاك المبحوث عنه في الفقرة هـــ من المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

وبالـــرجوع إلـــى القرار المطعون فيه نجد أنّ محكمة الاستئناف قد وقعت في التـــناقض فـــتارة تقول (**بأنّ كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو كان <u>غير مميز سنداً للمادة ٢٥٦ من القانون المدني</u>**) .

وتارة أخرى تقول بأنّ الجهة المدعى عليها (**ملزمة بالضرر سنداً لأحكام المادة ١٠/هـــ من قانون الاستملاك**) .

وقـــد كـــان علـــى محكمة الاستئناف أن تتحقق عن أي من الحالتين يطبق على واقعة الدعوى فإذا توصلت إلى وجود استملاك فعليها أن تتثبت من تاريخ هذا الاستملاك ومن تاريخ وقوع الضرر كي تقوم بتقديره بتاريخ حدوثه باعتباره ضرراً مصدره قانون الاســـتملاك أمّا إذا تبين لها أنّ الضرر غير ناشئ عن الاستملاك فعليها أن تبين الضرر

الـــذي لحـــق بـــأرض المدعي وأسباب حصوله وفقاً للقواعد العامة للإضرار الواردة في القانون المدني .

وحيـــث أنّ محكمـــة الاستئناف لم تفعل ذلك فيكون قرارها المطعون فيه سابقاً لأوانه ومستوجباً الفسخ لورود هذين السببين عليه .

وعن باقي أسباب الطعـــــــــــــن نجد أنّ الرد عليهما أصبح سابقاً لأوانه في ضوء ما بيناه أعلاه .

لهـــــــــــــــــــــــــذا واستناداً لما تقدم نقـــــــــــــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الإضبارة لمرجعها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٢ ربيع الثانـــي سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٥/١٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق/ ن.م